الخاتم بوزن مثقال بشرط ان يجعل فصه الى باطن كفه ان كان سلطانا او قاضيا لاتخاذه
صلى الله عليه وسلم خاتم فضة هكذا والا فتركه افضل لعدم الحاجة اليه واستعمال المنطقة
وحلية السيف حال كون كل من الخاتم والمنطقة والحلية منها اي الفضة لورود الاثار وافضت
الرخصة منها في هذه الاشيا خاصة ولا يتختم بحديد وحجر وصفر ونحوها للنهي الا اذا كانت
الحلقة من الفضة والفص من حجر والاصح انه لا باس بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم تختم بعقيق
وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر وبعضهم اطلق التختم بيشب وبلور
وزجاج وشد السن المتحركة التي يخاف سقوطها بالذهب او اتخاذ انف مجدوع من الذهب
لا يجوز عند ابي حنيفة اذ الضرورة اذا اندفعت بالادنى وهو الفضة لا يباح الاعلى
وجوزاهما منه كالفضة ومعهما الايمة الثلثة لامره صلى الله عليه وسلم لعرفجة باتخاذ انف
من ذهب بعد ما اصيب انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من فضة فانتن قيل كان هذا للضرورة
وبه يقول ابو حنيفة والمفضض اي المذهب او المضبب بذهب او فضة مصحفا كان او سيفا
او مرآة او لجاما او ثوبا فيه كتابة بهما او سرجا او سريرا او كرسيا او ركابا او ثغرا او اناء
المجتنب موضعها اي الفضة او الذهب بان يجتنب في المصحف ونحوه موضع الاخذ وفي السرج
ونحوه موضع الجلوس وفي الركاب موضع الرجل وفي الاناء موضع الفم وقيل وموضع الاخذ
ايضا وفي الصحاح الذهب معروف وربما انث حلال اي الانتفاع به عند ابي حنيفة اذ ذاك
القدر من الفضة والذهب تابع ولا اعتبار بالتابع فلا يكره كجبة مكفوفة بحرير قدر اربع اصابع
وكرهه ابو يوسف ومعه الايمة الثلثة اذ مستعمل المفضض ونحوه مستعمل كل جزء منه فيكره
كاستعمال موضع الذهب والفضة وقيل ان محمدا وافقه اي اباحنيفة في رواية
كما وافق ابا يوسف في اخرى وهذا الخلاف فيما اذا خلص الذهب او الفضة بالاذابة
واما التمويه بهما الذي لا يخلص فلا باس به اتفاقا وحرم انتفاع رجل وامراة بانية ذهب
او فضة او آلة منهما رويه وشربا واكلا واكتحالا وتطيبا او غير ذلك لرواية حذيفة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب في انية الذهب والفضة وان
ناكل فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في
جوفه نار جهنم وجوز انتفاعها بالة متخذة من غيرهما بلا كراهة ويقبل استحسانا في الهدية
والاذن اي اذن الاب او المولى لصبيه او قنه بشراء او بيع وفي تجارة قول صبي وقن
عبدا كان او امة اذا غلب على الظن صدقه دفعا للحرج عن الناس عادة والا فلا ويقبل في
المعاملات وهي ما يكون بين العباد كوكالة ومضاربة واذن في تجارة ان يخبر به مسلم فاسق
حرا كان او قنا ذكرا او انثى خلافا للايمة الثلثة دفعا للحرج لكثرة وجود المعاملات
وقلة عدل في كل موضع ويقبل في الديانات وهي ما يكون بين الرب والعبد كاخبار بنجاسة

ماء

ماء وطهارته ونحو منه طعام وحله وحرمته امراة برضاع او مصاهرة وشهادة لهلال رمضان
ان يخبر به مسلم عدل مطلقا اي حرا كان او قنا ذكرا او انثى اذ وجودها لم يكثر كثرة المعاملات
فلم يشترط فيها الا قول مسلم عدل فلا يتوضأ بما في اخبر عدل بنجاسته ويتحرى ان اخبر فاسق او مستور فان
غلب على ظنه صدقه تيمم والا توضأ فيتيمم احتياطا وعن ابي حنيفة قبول قول المستور فيها
بناء على جواز قضاء بظاهر العدالة عنده لكن الاول هو الصحيح وظاهر الرواية ويعزل اي لا ينزل
في فرج امته فاذا قرب الانزال يخرج وان لم ترض هي رضاء لقوله صلى الله عليه وسلم
لمولى امة اعزل عنها ان شئت وفي فرج زوجته الحرة باذن منها لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن العزل عن الحرة الا باذنها ولو كانت تحته امة الغير لا يحل له العزل الا برضى مولاها عند
ابي حنيفة لاخلال العزل بولد مقصود هو حق المولى فيعتبر رضاه واعتبر رضاها
اذ الوطي حقها ولذا كان لها مطالبته كالجب وكره اتفاقا استخدام الخصي دفعا لحث الناس
على صنيع حرام وكره اتفاقا بيع السلاح زمن الفتنة اذا علم ان المشتري من اهلها لانه
سبب المعصية وكره قرض مستفيد به المقرض امن خطر طريق بان يقرضه دنانير على
ان ياخذ عوضها في بلده او على ان يحميه في الطريق لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر
نفعا فهو ربوا وذكر المصنف مسئلة بيع اراضي مكة في السير وان ذكرها صاحب المجمع
هنا ولكل وجه وكره قبضا مسلم دينه من ثمن خمر مبيعة مديونه له مسلم مقبوضة بالجر
صفة ثمن والضمير البارز للبايع وبيانه ان مسلما باع خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره
للداين المسلم اخذ دينه من هذا الثمن اذ الخمر لما لم يتقوم في حق المسلم بقي الثمن على ملك
المشتري فلا يصح قضاء البايع دينا عليه به بخلاف كون البايع ذميا حيث لا يكره للداين
اخذه اذ الخمر يتقوم في حق الذمي فملك الثمن وكره احتكار اي حبس قوت للغلاء اربعين
يوما وقيل شهرا وقيل ضرب المدة للمعاقبة في الدنيا اما الاثم فحاصل وان قلت المدة وقيد
بقوت اذ لا يكره احتكار غيره عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى لاختصاص ضرره وكرهه
ابو يوسف اذا اضر بالعامة ولو نقدا او ثوبا وانما وصف قوت بقوله مشترا اي لا
يكره احتكار غلة ضيعته لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة مطلقا اي سوا
كان قوت بني آدم او قوت بهيمة في بلد صغير يجب يضر الاحتكار به اي باهل ذلك البلد
ولو لم يضر بهم بان كان البلد كبيرا فلا باس به قال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وللقاضي ان يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم
يمتثل وعظه وهدده فان رفع اليه مرة ثالثة حبسه وعزره على ما يرى والصحيح بيع
القاضي ان امتنع عنه اتفاقا وان لم ير ابو حنيفة بيع مال المديون جبرا دفعا للضرر العام
والقوت المجلوب من بلد آخر لا احتكار عند ابي حنيفة فيه شرعا وان وجد حسا اذ حق

Copyright © King Saud University